

قوله يذهبها جليا البرهي اجلي هو الوقي والبدعي القطري القياس
والبدعي استترك منشاء بداعية بين العاصه وما عداها هو المذكور
من البدعيات بدعي ضيق فراجع الى كتب الميتان قوله اذالم يستدل
المعلل عليها واما اذ اطلق استدل عليها فلا تقع حقيقة بل بخارج
في النسبة قوله اي حين استدل المقلل عليه قوله و
ورائنا من الخ وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك
بعض المتأخرين في اشياء الصانع جميع المكينات من حيث المجموع
ممكن فله عليه وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضا جزية اذ علة الكل علة لكل جزء واعتبر
عليه باننا اذا اردت بالهبة في قولك فله علة العلة السامه فلم
لا يجوز ان يكون نفس المجموع و هو انك اذ العلة متقدمة على المعلول
قلنا ذلك هم في العلة السامه الى اخرها قال قوله فلم لا يجوز تقريره
ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ثم غير اسم
مخاضل منع المدعي طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور
غير مسلم عند المانع فتقول صاحب المواقف وهو انك اذ العلة
اه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تقع
هذا المدعي وتطلب له دليلا وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب
ان الماد جمع طلبه ليدل المسلم ودليل الماد كونه غير مسلم لان
لان بعض مقدمات ممنوع قوله يستدل او لا اعني يستدل
يويد

يويد نقض المدعي المدلل فلو كان مراد المجازة النسبية ارجاعه الى شئ
من مقدمات دليله ما ذكره بسندا يويد نقضه المدعي وهذا خارج بسندا
يولايغ الواو ونشده نقضه اخر قوله خمسة اقسام ان قلت مساو
السند نقض المنوع يشتر بمغايرة نقض المنوع اذ لا يقال الشئ انه
ساو لعينه اذ المساوات تقتضي التساوي والسند الذي هو عين نقض المنوع
خارج من الاقسام بخلافه كقولك انك ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
انسانا قلت لم تذكره في كتب هذا الفن كون السند عين نقض المنوع فالظاهر
ان ذكر نقض المنوع بعد المنوع ليس بسند يعرف هذا الفن بل هو نقض
للمنع تاكمل قوله ينفع للمقلل ان قلت ليس ذلك ايضا للمقلل لان ما هو اعم
من النفضين المنوع يشتمل عين المنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقض
المنوع اعم من وجه من جنس القالب فلا يبطل بطلان عينه واما كون الاعم
مطلقا من نقض اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يتجدد عند الاكثر العقلا
سندا قوله وعند اشياء مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعي
اذ لم يكن مدلا واما عند منع السائل مقدمه وليه قوله كما ان في حدوده
وذلك لان كلاما للحركة والسكون لا يتحصل الا في اثنين لان حركة كون
الجسم في اثنين في مكانين والسكون كون الجسم في اثنين في مكان واحد
قوله ينبغي لمن ادعى ان جحفي علمه نفا مقدمه معينه غير مدلا ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم نفا مدعي بغير مدلا قوله الى العتابة اي الالاد
والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول اردت المنوع مع السند كما ذكرته في نسخة المطال